لايجوز لان في الزراعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه اجر من غيره فلا يجوز
الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت الزراعة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر
ثم اجر غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك قبل قبض الاول وههنا لا تنفذ
الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول قالوا وكما
تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه رجل استاجر ضياعا
بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل تجوز الاجارة في الفارغة بحصتها من الاجر ولا
تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول
في ذلك قول الاجر لان الاجر بدعوى الشغل منكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في
فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول من يدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان
احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت
مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة
في الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع المستاجر تبقى الاجارة باجر المثل كما لو
انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك تبقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال
ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقراض
او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة عليه رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر
المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ
المقرض من المستقرض حماره ليستعمله الى ان يرد عليه حماره ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فهزمه الذئب ضمن قيمة الحمار
لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة وكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليحتلف صار مخالفا ضامنا رجل
اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان
قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء رجل استاجر من رجل قدر نحاس واراد الاجر ان يكون القدر
مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم
يواجر منه النصف الثاني بما شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا رحمهم الله انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع ع
من غير الشريك رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف
يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجرة معجلة ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا
بتلك الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا
بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع
ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت
الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل
على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشرا والوكيل بالشرا اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع
حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم يرجع الوكيل بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا
لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك
في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل واخذ منه ومنع من الموكل
حتى لو مضت السنة كان للاجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار
من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقطت الاجرة عن الوكيل
والموكل جميعا وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجرة فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع
الى الاجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل واستاجر
بمائة مطلقة ثم عجل له الاجرة جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجرة
حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر ههنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع

قبضه

قبضه اولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل رجل
امر رجلا ليستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال
استاجرتها بعشرة فركبها الامر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الامر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل
رجل امر رجلا ليستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعدما استاجرها جرها
الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك لم يكن له ان يردها ويكون [illegible] بالاجارة الوكيل بالاجارة
اذا نقض الاجارة مع المستاجر قال محمد رحمه الله تعالى المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لم يملك
الاجر فان كان الوكيل اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع
الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول ل
قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة فقال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل
انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت
عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها الغاصب اذا اجر
المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت الاجارة ويكون جميع الاجرة للمالك كما لو اجاز
بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة لا يصح اجارته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك
المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تفوتت بعقده فكان الاجر له وان اجاز
بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله لان الاجارة
تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي في المدة ولا تصح فيما مضى
كالرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فان اجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة
يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى وكان البدل
له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد وكان البدل له اما على قول ابي يوسف رحمه الله اذا اجاز المالك
اجارة الغاصب بعد ما مضى من المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله ولو اعطى الغاصب
ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب
الارض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل لا يصح اجارة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب
والمزارع ولا شيء للمالك ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرائطها
وان استغلها كان الفضل ذكرها في النوازل الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر اجره من الغاصب
واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر لما اجر من الغاصب
ورد عليه المغصوب وتسليمه الى الغاصب ردا للغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل
اذا اشترى شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة في الشارع
في مقابلة حانوت لرجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا
وينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا اجر الغصب واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هو
انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى يكون هو اولى
الناس بما بنى واما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر
الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من
سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان اجر اكثر
من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا تجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين
وقال بعض مشايخنا تجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله
والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف او الوصي اذا اجر
مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله مما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد

ورد المغصوب يستحق عليه ورد الغصب يجعل

Copyright King Saud University